بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق 2012/2/18م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز عمران
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة

وعضويــة الســـادة الأساتــذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد عبد المجيد بركـــــات وشحاته على أحمد أبو زيد ومحمد صلاح جودة عبد المنعم .
نــواب رئيس مجلس الدولـة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم 16447 لسنة 53 القضائية عليا

المقام من :
.....

ضـــــد :
1- وزير الداخلية " بصفته "
2- رئيس مصلحة الأحوال المدنية " بصفته "
3- عبد المجيد العنانى (متدخل إلى جانب الجهة الإدارية)
4- أحمد ضياء الدين مصطفى (متدخل إلى جانب الجهة الإدارية)
****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى –
فى الدعوى رقم 12997 لسنة 60 ق بجلسة 2007/5/15
****

الإجـــــــراءات
****

بتاريخ 2007/6/19 أودعت الأستاذة / منى رمزى حبشى المحامية نيابة عن الأستاذ / رمسيس رؤوف النجار المحامى ، بصفته وكيلا عن السيدة / ..... ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم 16447 لسنة 53 ق . ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى ، بجلسة 2007/5/15 ، والذى قضى بقبول التدخل انضماميا لجانب الجهة الإدارية وبعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإدارى وإلزام المدعية المصروفات .

وطلبت الطاعنة ، للأسباب المبينة فى تقرير الطعن ، الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى بامتناع المطعون ضدهما الأول والثانى عن إثبات اسم الطاعنة وديانتها الحقيقية المولودة بها (المسيحية) فى بطاقة تحقيق الشخصية ، وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقد أعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً ، بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها قيد الديانة المسيحية للطاعنة ببطاقة تحقيق الشخصية وشهادة ميلادها ، مع الإشارة إلى سبق اعتناقها الديانة الإسلامية ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة 2011/4/4 وتداول بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر تلك الجلسات ، حيث قررت المحكمة بجلسة 2011/7/3 إصدار الحكم فى الطعن بجلسة 2011/10/3 ، وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة 2011/11/19 ، وفيها نظر الطعن على النحو الثابت بمحضرها ، حيث قررت المحكمة بذات الجلسة إصدار الحكم بجلسة 2012/2/18 ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة
****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ 2006/2/6 أقامت الطاعنة الدعوى رقم 12997 لسنة 60 ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى ، طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى لجهة الإدارة بعدم أعطائها بطاقة رقم قومى وشهادة ميلاد بالاسم المسيحى والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على سند من أنها ولدت من أبوين مسيحيين وأشهرت إسلامها وغيرت اسمها وديانتها إلى الديانة الإسلامية ، إلا أنها عادت إلى المسيحية وتم قبولها من المجلس الأكليركى للأقباط الأرثوذكس وأصبحت تمارس طقوس الديانة المسيحية ، وأنها تقدمت لجهة الإدارة بطلب استخراج بطاقة الرقم القومى وشهادة الميلاد بالاسم الأصلى والديانة المسيحية إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا .

وبجلسة 2007/5/15 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى لعدم وجود السند القانونى لإجبار جهة الإدارة على تعديل ديانتها إلى المسيحية لتعارض ذلك مع النظام العام .

ومن حيث إن الطعن يقوم على الأسباب التالية :-

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته والذى يتمثل فى :-

أ – قبول تدخل شخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة فى التدخل بالمخالفة لأحكام المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته الذى نظم التدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية على وجه الخصوص .
ب – أن مسلك جهة الإدارة بعدم إثبات الديانة المسيحية رغم تقديم المستندات الدالة على ذلك يمثل فى حق جهة الإدارة قراراً سلبياً بالامتناع عن المثول لحكم القانون خلافاً لما ذهب إليه الحكم من عدم وجود قرار إدارى لعدم وجود نص قانونى يلزم الإدارة بذلك .

ثانياً : مخالفة الحكم المطعون فيه للأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى .

ثالثاً : مخالفة الدستور وإفراغ مواده من مضمونها حيث يكفل الدستور حرية العقيدة بما فى ذلك الحق فى تغيير الديانة والمساواة بين جميع المواطنين كما أنه يترتب على الحكم المطعون فيه واقعة التزوير بعدم إثبات الحالة الحقيقية للمواطن والإكراه المعنوى باعتبار الإيمان علاقة بين الفرد وربه .

رابعاً : الفساد فى الاستدلال حيث لم يعتد الحكم المطعون فيه بشهادة البطريركية رغم ما تتميز به من شخصية اعتبارية وفقاً لما قضت به محكمة النقض .

خامساً : التناقض بين أسباب الحكم حيث أشار الحكم المطعون فيه لحرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية والدستور لم يعط الطاعن حق تغيير ديانته على سند التلاعب بالأديان .

من حيث إنه بالنسبة إلى طلب التدخل بجانب جهة الإدارة فقد استقر قضاء هذه المحكمة على قبول تدخل طالب التدخل من أحد الخصوم ولو فى مرحلة الطعن ، مادام لا يطلب لنفسه حقا مستقلا ، ولما كان طالب التدخل إلى جانب جهة الإدارة له مصلحـــــة فى هذا التدخل كى لا يفاجأ بتعامله مع شخص على أساس ديانته الثابتة فى أوراقه الرسمية فى حين يعتنق هذا الشخص ديانة أخرى خلاف الثابتة بهذه الأوراق مما يؤثر على مركزه القانونى الذى تم التعامل معه على أساسه لذلك تقضى المحكمة بقبول تدخله .

ومن حيث إن القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية ينص فى المادة 6 على أن " تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية ..... كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية " .

وتنص المادة 8 من ذات القانون على أن " لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه ..... " .

وتنص المادة 12 على أن " تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها " .

وتنص المادة 47 على أن " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو فى الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها " .

وتنص المادة 48 من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن " .
وتنص المادة 53 على أن " إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتحديث بياناته " .

وحددت المادة 33 من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 1121 لسنة 1995 بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهى مكتب الإصدار ، الرقم القومى ، الاسم الرباعى ، محل الإقامة ، النوع ، الديانة ، المهنة ، اسم الزوج .

و من حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل الهامة التى عنى بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هى الوعاء الذى ينطوى على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتى على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل فى الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهى الوثيقة الأساسية التى يرتكن إليها فى تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وأن لم يترتب عليها بذاتها أثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التى يرتكن عليها فى التعامل فى المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً بتحديث بياناتها إذا طرأ عليها أية تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً فى جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذى يتم التعامل معه .
ونظراً لأهمية بعض البيانات فى التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع فى المادة 47 سالفة الذكر جهة الإدارة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضه على اللجنة المشار إليها فى المادة 46 من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديده لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أية تعديل فى أية ديانة من الديانات السماوية الثلاثة .
وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التى تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تقيد البيان فى بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان .

ومن حيث إنه فى ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعنة وقد تقدمت لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التى تثبت أنها أصبحت مسيحية الديانة بعد أن كانت تدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد فى حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعنة أبنة من أبناء الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانونى تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التى تعتنقها صاحبة الشأن ، حتى يتم التعامل معها على هذا الأساس ، وذلك مثل قيد بيانات الزواج فالقيد ليس هو الذى ينشئ المركز القانونى الناتج عن الزواج ، بل أنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه .

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذى يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذى يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل فى المجتمع على خلاف الدين الذى يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدى إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية .

ومن حيث إنه تفريعاً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية فى بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على ردته طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال حكم العليا فى الطعن رقم 599 لسنة 19 ق . عليا بجلسة 1981/1/25 والطعن رقم 1359 لسنة 28ق . عليا بجلسة 1984/11/27 وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم 37 لسنة 22ق أحوال شخصية بجلسة 1965/4/21 ورقم 28 لسنة 33ق أحوال شخصية بجلسة 1966/1/19) ، وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة ، التى تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانونى للشخص لا يشاركه فيه غيره ، وبالتالى فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعى فى تاريخ إثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت من الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها حتى تتحدد على ضوئها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ، ومركزه القانونى المترتب على الديانة التى يعتنقها ، على أن يثبت ذلك فى بطاقة تحقيق الشخصية .

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة الطاعنة من الإسلام للمسيحية تخالف صراحة نص المادة 47 من القانون رقم 143 لسنة 1994 المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون ودون أن يعد ذلك إقراراً للطاعنة على ردتها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا المذهب تعين القضاء بإلغائه ، وإذ توافر ركنا

الجدية والاستعجال لأن القرار بحسب الظاهر مخالف للقانون ولا ريب بتوافر ركن الاستعجال استقراراً للأوضاع للتعامل بوثيقة تحمل البيانات الحقيقية للطاعنة ، فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يقيد ببطاقة تحقيق الشخصية أن الطاعنة مسيحية الديانة .

ومن حيث إنه ولئن كان من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الجهة الإدارية فيما هو موكول إليها قانوناً إلا أن ما كشف عنه الحكم الصادر من هذه المحكمة – والتى تستوى على قمة محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة – من فهم صحيح للقانون يدعوها إلى أن توجه جهة الإدارة المطعون ضدها بالكف عن مسلكها السلبى بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة لمن يغير ديانته ببطاقة الرقم القومى والذى انتهى الحكم إلى عدم مشروعيته (المسلك) وذلك بالنسبة إلى جميع الحالات المماثلة لحالة الطاعنة اكتفاء بما عانوه من جراء إثبات ديانة تخالف واقع حالهم وتعاملهم مع الغير بمقتضاها .

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته ، عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

" فلهـــــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطـــاعنة (المسيحية) ببطاقة تحقيق الشخصية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات عن درجتى التقاضى .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**